١٤٣٨

سلسلة :

المنهجيَّة في دَرْءِ الشُّبُهات

الدرس الثاني: أسباب الانحراف والتأثر بالشبهات

الشيخ: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

مجموعة من المحاضرات العلمية والتي ألقيت بجامع عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- بحي الوادي بمدينة الرياض، في الثامن عشر من شهر ذي القعدة لعام ألفٍ وأربع مئة وثلاثةٍ وثلاثين من الهجرة النبوية

فريق التفريغ
١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

[1]* الحمد لله الملك الحق المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله أنزل كتابه العظيم، وبعث رسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد أيها الأحبة الكرام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وأرحب بكم جميعًا في هذا اليوم العلمي المبارك، وحلقات العلم النافعة، ومجالس الذكر العامرة في هذا المسجد العامر بالدروس النافعة والبرامج المفيدة، أسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجزي القائمين عليه خير الجزاء، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

أحبتي الكرام؛ كانت البشرية في جاهلية جهلاء وظلمة عمياء، عمَّ الفساد، وانتشر الظلم، وانتشرت عبادة الأوثان بدل التقرب إلى الملك الديَّان، حتى أراد الله تعالى أن يغيّر وجه الأرض لتمتلئ نورًا بعد الظلمة، وينتشر العدل بعد الجور، ويعُمَّ الخير بعد الشر، فكانت بعثة النبي -ﷺ- هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، رحمة للعاملين، أنقذ اللهُ به البشرية من الضلالة، وأخرج الله به الناس من الظلمة إلى النور، ومن الجهالة إلى العلم والبيان..

لما نزل الوحي على نبينا ﷺ في السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة قام -عليه الصلاة والسلام- يدعو في ربوع مكة، يدعو إلى التوحيد ونبذ الشرك، ونبذ عبادة الأوثان، يدعُو إلى صلة الأرحام، يدعُو إلى توحيد الله رب العالمين الواحد الأحد الفرد الصمد، لاقى العناء والشدة والأذى والسخرية من كفار قريش، فلم يصدّه ذلك عن دعوته، ولم يفُتَّ من عزيمته، حتى كتب الله له النصر المبين.

[1] رابط المحاضرة: https://archive.org/download/mohamed199230_gmail_02/02.mp3
رابط السلسة: https://archive.org/details/mohamed199230_gmail_02

هاجر إلى المدينة ونصره أهل المدينة، وسُمُّوا (الأنصار) لنصرتهم النبي ﷺ، وهاجر معه ثلة من قريش ومن كانوا بمكة فسموا (المهاجرين)، وأقام في المدينة دولة التوحيد، وألّف بين المهاجرين والأنصار، وآخى بينهم..

ثم إنه -عليه الصلاة والسلام- ختم دعوته وحياته في هداية هذه الأمة ودعوتها بحجة الوداع قُبيل وفاته بأشهر، فأوصى في تلك الحجة العظيمة التي شهدها أكثر من مائة ألف من الصحابة، أوصى أمته بوصية عظيمة، وصية إن أخذت بها الأمة نجت وأفلحت من أي فتنة أو أي بليَّة، فكان فيما قال كما ثبت عنه ﷺ: (**لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا؛ كتاب الله تعالى**)، هذه وصية النبي ﷺ لنا، لماذا أوصانا النبي ﷺ بهذه الوصية؟

لأن الأمة مُقبلة على فتن، مُقبلة على شبهات، مُقبلة على أمور مُنكرة تواجهها فبيَّن لها النبي ﷺ المُستمسَك الذي تتمسَّك به، والنجاة التي إن أخذت بها سلمت من كل فتنة، ونجت من كل كربة.

نبينا ﷺ أخبر -وهو الصادق المصدوق- أنَّ هذه الأمة ولا سيما آخرها ستُصيبهم الفتن، وتمرُّ بهم الشبهات، وتَلحق بهم أمور مُنكرة؛ جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا فمنا من يَنتَضِل، ومنا من هو في جَشَرِه، ومنا من يصلح خِباءَه"؛ كل واحد مشغول بحاله، ويستعد ويهيئ بعض أموره الخاصة، "إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة"، ولا يدعوهم النبي ﷺ إلا لأمر مهم وعظيم، فجمعهم، الصلاة جامعة فاجتمعوا، فلما اجتمعوا قام فيهم النبي ﷺ خطيبًا وقال: (**إن الله لم يبعث نبيًا إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يَعلمَه لهم، ويحذّرهم من شر ما يعلمه لهم**)، هذا عهد أخذه الله تعالى على كل نبي، (**وإن أمتكم هذه** -يقصد أمة محمد ﷺ- **جُعِل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وفتن وأمور تنكرونها**)؛ يعني أشياء تؤثّر في عقيدة الإنسان، في دينه، من الناحية العِلميَّة ومن الناحية العَمليَّة، فتن من جانب الشبهات ومن جانب الشهوات، فتن من المدخل الفكري العقلي للإنسان العلمي، وفتن من المدخل الشهواني الغريزي لدي الإنسان.

(**جُعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وفتن وأمور تنكرونها، تجيء الفتن فيُرقِّق بعضها بعض**)؛ يعني الفتنة تكون أعظم من التي قبلها فينظر الناس إلى تلك الفتنة فيستهينون بالفتنة التي قبلها!

(**تجيء الفتن فيُرقِّق بعضها بعضًا، فتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مُهلِكَتي**)؛ يعني يخشى على نفسه من الانجراف وراء هذه الفتنة، وتضيع عليه السبل والطرق، ويشعر بشيء من التَّيهان تُجاه هذه الفتنة وعِظمها.. (**ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه**)؛ أي هذه التي ليس بعدها، هذه أشد فتنة ستأتي.. (**ثم تنكشف**) وهكذا الفتن دواليك..

قال -عليه الصلاة والسلام-: (**فمن أحب أن يُزحزَح عن النار ويُدخل الجنة فلتأتِه منيَّتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يحب أن يأتوا إليه**) ؛ النجاة من هذه الفتن بالاستمساك بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

هنا يأتي سؤال: لماذا أخبرنا النبي ﷺ عن هذه الفتن وأنها ستأتي؟! هل هي لتخويفنا أم لنشعر بالإحباط؟ أحيانًا بعض الناس ربما إذا سمع بعض هذه الأحاديث يشعر بالإحباط وأن العالم في حالة جاهلية وفتن، وليس بالإمكان أفضل مما كان، والأمور كلها مُدبِرة، ولا سبيل إلى الإصلاح..!

كلا، ليس هذا هو المقصود من إيراد هذه الأحاديث؛ المقصود من إيراد أحاديث الفتن وإخبار النبي ﷺ لنا بها عدة أمور:

- **الأمر الأول: الحذر والتحذير منها**

أن يكون المسلم على حذر من الوقوع في هذه الفتن وأن تصيده شِراكها وشِباكها، فدائمًا كلما كان الإنسان على علم ودراية بالشر وبمواطن السوء كان أكثر اتّقاءً وتجنبًا له، فأنت عندما تعلم أن ثمة فتنًا قد تكون علميَّة وقد تكون شهوانية هذا دائمًا يدعوك إلى أن تبتعد عن مواطن الفتن وتتجنبها، هذا الأمر الأول.

- **الأمر الثاني من فوائد إيراد أحاديث الفتن: المبادرة إلى الأعمال الصالحة**

لأن المبادرة إلى الأعمال الصالحة، والاستقامة على طاعة الله وتعالى، والإكثار من أعمال الخير؛ هي من أهم الأسباب التي تقِي الإنسان -بإذن الله- من الوقوع في الفتن، لذا كلما كان الإنسان أقرب إلى ربه كان أبعد عن حِبال الشيطان وعن مكائِده ومصائِده.

ولذا جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- كما ثبت في صحيح مسلم أنه قال: (**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا**)، ما معنى قوله (بادروا)؟ يعني استعدوا واستبِقوا وسابقوا إلى عمل الخيرات، إلى الأعمال الصالحة، لأنها تقِيكم -بإذن الله تعالى- من الوقوع في الفتن، يقول الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في تعليقه على هذا الحديث: "معنى الحديث الحثّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذُّرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف ﷺ نوعًا من شدائد تلك الفتن وهو أنه يُمسي مؤمنًا ثم يصبح كافرًا أو عكسه -وهذا شك من الراوي-، وهذا لعِظم الفتن؛ ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم"، انتهى كلام الإمام النووي -رحمه الله تعالى-.

- **الفائدة الثالثة من معرفتنا لأحاديث الفتن: توطِين النفس تُجاه تلك الفتن وأن نثق بخبر الله وصدقه ونوقِن بصدق خبر الله وخبر رسوله ﷺ**

وهذا مما يزيد إيمان المرء عندما يعلم أن النبي ﷺ يخبره عن أمر غيبي سيقع فيقع ذلك الأمر الغيبي رأي عين هذا يزيد إيمانه ويقينه بنبوة محمد ﷺ، لأن الذي أخبر عنه النبي ﷺ غيبًا رآه بأُمّ عينيه عينًا، فهذا مما يزيد يقين المرء وإيمانه بربه وبنبيه محمد ﷺ.

الفائدة الرابعة: أن نبتغي الأجر من الله تعالى في مُدافعة تلك الفتن

ليس الغرض عندما نسمع أحاديث الفتن والتحذير من الشبهات ومن الوقوع في الفتن أن يجلس المرء لا يغيّر ولا يُصلح ويشعر بالإحباط، كلا ؛ بل هو مُطالَب بأن يُجاهد ويعمل ويتعبَّد لله تعالى بمدافعة تلك المنكرات والفتن، ولذا جاء في صحيح مسلم عن معقِل بن يسار –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: (**عبادة في الهَرْج كهجرة إليَّ**).

معنى هذا الحديث: الهَرْج هو الزَّمن الذي يَتَهارَج فيه الناس، ويختلط فيه الناس، وتموجُ فيه الحقائق، تضيع فيه الحقائق والسُّبل ويصبح الناس فوضي وفي شتات وفي فتن، وتلتبِس عليك الأمور، مَن يدرأ تلك الفتن بالتعبُّد والتمسك لله تعالى في حينها؛ فعبادته ثوابها مُضاعَف؛ قال: (**عبادة في الهرج كهجرة إليَّ**)؛ أي كثواب الهجرة إلى النبي ﷺ، ليس المقصود أن الثواب مساوٍ تمامًا لأجر المهاجرين الذين هاجروا مع النبي ﷺ كعبد الله بن مسعود وأبي بكر ومصعب بن عمير وغيرهم؛ وإنما المماثلة لهم في أصل ثواب الهجرة لا في مضاعفته كما قرَّر ذلك أهل العلم.

بل إنه –عليه الصلاة والسلام– كما ذكر في الحديث الذي حسَّنه الترمذي وتكلَّم فيه بعض أهل العلم، حديث أبي ثعلبة الخُشني –رضي الله عنه– قال –عليه الصلاة والسلام–: (**إنَّ مِن ورائكم أيام الصبر**) يعني أيام يتحتَّم فيها على المؤمن أن يصبر ويُصابر ويجاهد ما يلاقيه فيها، (**للعامل منهم أجر خمسين**)؛ الذي يعمل ويستقيم لله تعالى ويحافظ على أمر الله وينتهي نهيه له أجر خمسين، فقال الصحابة –رضوان الله عليهم–: "يا رسول الله أجر خمسين منا أم منهم؟"، قال: (**بل أجر خمسين منكم**).

ولا يعني ذلك أن من يتعبَّد في آخر الزمان أفضل من أصحاب النبي ﷺ، لا؛ لكن من يتعبَّد في آخر الزمان في زمن تكثُر فيه الفتن هذا يجتمع في حق عبادته أجر العبادة وأجر المجاهدة فيكون أجره مضاعفًا، بينما الصحابة الأوائل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار حازوا مع النبي ﷺ مَنقبة لا يمكن أن يلحقهم بها أحد من بعدهم، ولا يمكن أن يعدلها أي عمل، ما هي تلك المنقبة؟ منقبة صُحبة النبي ﷺ

ونصرته، فقد تكون صلاة أحد من المتأخرين أفضل من صلاة أحد من المتقدِّمين، لكن لا يمكن أن يأتي أحد من المتأخرين بعمل كالصُّحبة أو نُصرة النبي ﷺ يسبِق به المتقدِّمين.

إذًا هذه هي أربع فوائد ذكرها أهل العلم ليستفيد منها المسلم من تعلُّمه ومعرفته بأحاديث الفتن.

لماذا الحديث عن أسباب الوقوع في الشبهات والتحذير منها؟

كما قلنا: حتى يتجنَّبها الإنسان ويتَّقيها، وموضوع هذا الدرس هو عن الأسباب التي قد تُوقِع الإنسان في شيء من تلك الفتن التي حذرنا النبي ﷺ من الوقوع فيها، وقد جمعتُ عددًا من الأسباب –وهي أسباب كثيرة جدًا–، لكن أخذتُ شيئًا منها، أبرزها، سنتناولها في عُجالة وإشارات سريعة.

من أسباب الانحراف والوقوع في الشُّبهات والزَّيغ عن منهج الله ورسوله ﷺ:

- **السبب الأول: هو مُعارضة أمر الله وأمر رسوله ﷺ بالنَّظر العقلي أو الهوى وعدم التسليم والانقياد لحكم الله ورسوله ﷺ.**

الله –سبحانه وتعالى– تعبَّدنا بالاستجابة لأمره وأمر رسوله ﷺ، وضرورة التَّسليم لحُكمِهما، وجعل من أبرز صفات المؤمنين: الخضوع والانقياد لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وألَّا يُعارَض ذلك بنظر عقلي، يقول: العقل لا يقتضي مثل هذا الأمر!، أو يُعارضوه بنظر هوى لأنه لا يوافق هواه لا يستجيب لهذا الأمر، فهذا في الحقيقة عندما يُحكِّم المرء عقله أو يحكِّم هواه تِجاه النصوص الشرعية يقع في الزَّيغ والانحراف ﴿**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ**﴾ [القصص: ٥٠]؛ ليس ثَمَّة إلا طريقان: الطَّريق الأول طريق الاستجابة لله والرسول ﷺ، والطريق الثاني هو طريق الاستجابة للهوى.

﴿**فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ**﴾؛ ولذلك أمر الله المؤمنين بالاستجابة لحكم الله وحكم رسوله ﷺ فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾

[الأنفال: ٢٤]، ما معنى قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ أي لِما فيه حياتكم الحقيقية التي هي حياة القلوب ونورها، لأن حكم الله تعالى الذي في القرآن وفي سنة النبي ﷺ به حياة القلوب، به نورها، به تستضيء، به تعلم الطريق، فلِذا سمَّاه الله -سبحانه وتعالى- حياة؛ ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

ثم قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ ما معنى (يحول بين المرء وقلبه)؟ أي أن المرء الذي لا يستجيب لحكم الله، ولا يَنقاد له، قد يَحولُ الله -سبحانه وتعالى- بينه وبين الهداية فلا يستجيب لأي أمر، ولا يستمع لأي توجيه، ولذا كما جاء في سنن الترمذي عن عائشة -رضي الله عنها-: "كان من دعاء النبي ﷺ أنه يقول: (**يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك**)، فسألت عائشة النبي ﷺ وقالت: "يا رسول الله ما لك تدعو بهذا الدعاء؟"، فقال: (**يا عائشة إنّ قلب ابن آدم بين أُصبعين من أصابع الرحمن، فإن شاء أقامه وإن شاء أَزَاغه**)، والسَّبب في ذلك هو مِقدار استجابته لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]؛ ووصف الله حال المؤمنين بأنهم إذا جاءهم الأمر بادروا بالاستجابة، لا يتردَّدون ولا يتلكَّؤون ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

لذلك نتعجَّب الآن حقيقة من بعض الكتَّاب، من بعض المحسوبين على المسلمين، تجد أنه يرد حديثًا أو يرد نصًا قرآنيًا ثابتًا متواترًا، وأهل العلم فسَّروه تفسيرًا واضحًا جليًّا فيردُّه بنظر عقلي، أو يقول أنَّ هذا لا يتناسب مع المستجِدَّات المعاصرة ومع الواقع المعاصر! لماذا؟ لأن الأمور قد تغيَّرت، والأعراف قد تبدلَّت، فيجب أن ننظر إلى النص القرآني والنص النبوي بنظر عقلي وقواعد أصولية جديدة، ويسمونه النَّظر الجديد في الأدلة التشريعيَّة، وهذا في الحقيقة من تبديل حكم الله وحكم نبيه ﷺ.

الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- ضربوا أروع الأمثلة في سرعة الاستجابة دون تلكُّؤ أو توقُّف أو عرض على العقل فيما يأتيهم من أمر الله وأمر نبيه ﷺ، ولنأخذ بعض الأمثلة عن ذلك: هذا عبد الله بن

عمر كما ثبت عنه في الصحيحين -رضي الله عنهما- يقول: "سمعت النبي ﷺ يقول: (**ما حق امرئ مسلم له شيء يُوصِي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبة عند رأسه**) كم منا أو كم مرة كل واحد منا سمع هذا الحديث؟ لكن ليسأل كل واحد منا: هل بادرت بالامتثال لما سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ؟ اسمعوا إلى حال ابن عمر، يقول: "ما بتُّ ليلة مُذ سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ إلا ووصيتي مكتوبة عند رأسي"، على هكذا تربَّوا، على سرعة الاستجابة والتسليم والانقياد لحكم الله ورسوله ﷺ.

بل جاء عنهم أشد من ذلك كما ثبت من حديث البراء في الصحيحين في حديث تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة، يقول: "أن النبي ﷺ بعد أن هاجر صلَّى ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس أول الأمر"، كان -عليه الصلاة والسلام- يستقبل في صلاته بيت المقدس، وبيت المقدس لمن يسكن في المدينة إلى جهة؟ جهة الشمال أم إلى جهة الجنوب؟ إلى جهة الشمال، قال: "صلى ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا إلى جهة بيت المقدس، ثم أمره الله تعالى أن يتوجَّه إلى الكعبة في قول الله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة:١٤٤]، فصلَّى النبي ﷺ بهم صلاة العصر جهة مكة، يعني جهة الجنوب بالعكس تمامًا، فخرج رجل ممن صلى معه فمرَّ بقوم وهم يُصلُّون إلى بيت المقدس، يصلون صلاة العصر إلى جهة الشمال، فنادى: "ألا إنَّ القِبلة قد حُوِّلت"، هم ما إن سمعوا تلك المقولة ولأنهم تربَّوا على سرعة الاستجابة، قال: "فتحوَّلوا وهم في الصلاة جهة الكعبة"، جهة مكة، الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال؛ يعني تصوَّروا تحركوا وهم في الصلاة، الإمام اتَّجه إلى جهة الجنوب والرجال تحوَّلوا معه إلى تلك الجهة، والنساء إلى الجهة الأخرى، لماذا؟ لأنهم تربَّوا على هذا الأمر وهو سرعة الاستجابة لأمر الله ورسوله ﷺ.

أيضًا هذا أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: "لما نزل تحريم الخمر كنت ساقي القوم"؛ يسقي مجموعة من الصحابة لم يكونوا يعلمون بتحريم الخمر، وفيهم أبو طلحة الأنصاري ومجموعة من الأنصار -رضوان الله عليهم-، وكان يسقيهم أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: "فنزل فيهم قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ**

﴿تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فخرج المنادي ينادي في شوارع المدينة: "ألا إن الخمر قد حُرِّمت.. ألا إن الخمر قد حُرِّمت"، قال أنس -رضي الله عنه-: "وكنت ساقي القوم فقالوا لي: اذهب فاستمع ماذا ينادي المنادي، قال: فخرجت فاستمعت فقلت: ألا إنه يقول: إن الخمر قد حرمت"، فقال: "قم يا أنس إلى دِنان الخمر فأهرِقها"، وفي رواية: "فاكسرها"، لم يكملوا حتى الشراب الذي كان بأيديهم لسرعة استجابتهم لأمر الله ورسوله ﷺ.

هذا في ما يتعلَّق بالسبب الأول من أسباب الانحراف والوقوع في الشبهات: أن ينظر المرء إلى أمر الله وأمر رسوله ﷺ بنظر عقلي فيجعل عقله هو الحاكم، وهذا في الحقيقة من تعبِيد العقل تجاه النصوص الشرعية، أو يجعل هواه هو الحاكم، وهذا من التعبُّد للهوى، وقد أخبر الله تعالى أن من يتّبع هواه فهو قد جعله إلهًا: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية:٢٣]، وهذا على درجات؛ قد يصل بالإنسان إلى الكفر فيما إذا ترك الشريعة برُمَّتها وجعل المرجعيَّة إلى هواه، وقد يكون الأمر فِسقًا يعني كفرًا أصغر فيما إذا كان الإنسان يتبع هواه في بعض النصوص الشرعية التي لا تصل إلى الخروج من الملة، فالشاهد أن من أسباب الزَّيغ والانحراف هو تحكيم العقل أو تحكيم الهوى في النصوص الشرعية.

- **السبب الثاني من أسباب الانحراف والوقوع في الزيغ والفتن: فشو الجهل وظهور علماء السوء.**

وقد أخبرنا النبي ﷺ بأن هذا هو أحد أهم الأسباب في كثرة الفتن ووقوع الانحراف في أمة محمد ﷺ؛ فقد جاء في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الله لا يقبِض العلم انتزاعًا ينتزعه من قلوب العباد..**)؛ أي لا يكون أخذ العلم هكذا بارتفاعه من قلوب العباد بلا سبب، (**ولكن يقبض العلم بقبض العلماء**)؛ أي يقِلّ العلماء، والمقصود بذلك العلماء

الراسخون، العلماء الربانيون، العلماء الذين يأخذون في فتاويهم وفي أقوالهم وفي توجيهاتهم من كتاب الله وسنة نبيهم ﷺ.

قال: (**حتى إذا لم يُبقِي عالمًا اتَّخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضَلُّوا وأضلُّوا**)، والسبب أن العالم هنا أو الذي جُعِل عالمًا لم يكن أهلًا لذلك، إنما صدَّره الناس ورفعوا من شأنه مع أنه لا يستحق وصف العالم، فهذا أهم الأسباب التي تُوقِع النَّاس في الانحراف والزَّيغ والبُعد عن المنهج السَّوي والصراط المستقيم، أن يتأثر بعض الناس لا سيما فئة الشباب بأشخاص قد يكونون قويين في حجتهم، بليغين في ألسنتهم، ويظهرون في القنوات الإعلامية بشكل كبير، ويُصدَّرون من قِبل بعض الجهات أو من قبل بعض الناس أو من قبل بعض الأتباع، فيأخذون زخمًا إعلاميًا وظهورًا واشتهارًا، فيتأثر الناس بمقولتهم، وهم ليسوا أهلًا لأخذ العالم عنهم.

وهنا يحتاج طالب العلم والشاب والفتاة وغيرهم إلى ميزان دقيق لمعرفة وتمييز ما بين العالم الذي يؤخذ منه والعالم الذي لا يؤخذ منه، العالم الراسخ في العلم العالم الرباني، وعالم السوء الذي حذَّرنا النبي ﷺ منه لا سيما أنه في هذا العصر هناك أدوات كثيرة قد تجعل من الشخص مُشتهِرًا أو بارزًا وليس أهلًا لذلك، فليس المعيار في الأخذ من الشخص أو من العالم أن يكون هو الأشهر أو الأبرز، قد تكون بعض الأدوات أو الوسائل المعاصرة هي التي أبرزته ويكون هناك من هو أَوْلى بالأخذ منه.

إذًا كيف يكون المعيار لذلك؟ المعيار لذلك أن تنظر بأي شيء يحتجّ، وبأي شيء يستدِل، وفتاواه وأقواله بأي شيء يستشهد بها؛ العالم الراسخ يستند بأقواله وأحكامه وآرائه على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فتجد أنه في الفتوى وفي مقولته يقول: هذا رأيي في المسألة كذا وكذا ودليل ذلك قول الله تعالى كذا وكذا أو قول نبيه ﷺ، وهذا الحديث رواه فلان وصَحَّحَه، وهذا الحديثُ لا يصحُّ الاستدلال به لأنه ضعيف؛ إذًا يَظْهَر في ثَنايا كلامِه نُورُ الاسْتشهادِ بكتاب الله وسُنَّة النبي ﷺ؛ بينما الآخر عَالِمُ السُوءِ تَجِدُ اسْتِدْلالاتِه عقليةً ونَظَرِيَةً؛ ليس فيها رُجوعٌ إلى كتاب الله وسُنَّة النبي ﷺ.

العَالِم الرَّباني -وهذه نقطة مهمة- يَرُدُّ المُتَشَابِهَ إلى المُحْكَمِ، بينما الآَخَرُ -عَالِمُ السوء- على العكس يَرُدُّ المُحْكَمَ إلى المُتَشَابِهِ، تقول ما المحكم وما المتشابه؟ الله -سبحانه وتعالى- بَيَّنَ ذلك في كتابه وفَرَّقَ ما بَيْنَ طائفتين مِمَّن ينْتَسِبُون إلى الأخذِ من القرآن ومن السُنَّة؛ بَيَّنَ أنَّ في كتاب الله -تعالى- ما هو مُحْكَمٌ وفيه ما هو مُتَشَابِهٌ، ما حال الناس تجاهَهُما؟ اسْمَعْ قَوْلَ الله تعالى، -أعوذ بالله من الشَّيْطَان الرَجِيم-: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ**﴾؛ لَيْسَ فيهَا لَبْسٌ ولا غموضٌ، دَلالتُها وَاضِحَة، ﴿**هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾؛ إليها يَرْجِعُ الكتاب، ﴿**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾؛ يعْنِي قَدْ يَكُونُ فيها شيءٌ مِنْ المَجالِ الذي يَدْخُلُ مِنْ ثناياه أو مِنْ خِلاله بَعضُ أَهْلِ الزَيْغ لِيُلَبِّسُوا على العَامَّة.

هنا طائفتان: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾؛ يعني يَجْعَلُون المُتَشَابِهَات هُنَّ الأصل الذي يرجع إليه الكتاب، ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [آل عمران:٧]؛ فالرَّاسِخون في العلم لأنهم يؤمنون بأنَّ المُحكمات هُنَّ أُمُّ الكتاب ويؤمنون بالمحكمات والمتشابهات ويردُّون المتشابه إلى المحكم، فيجعلون الأصل هو المحكم وأما المتشابه فيُفسَّر وفقًا للمُحكَم.

وهنا يجب أن نَحْذَرَ من الاستماع أو التأثُّر بمثل هذا الكلام المتشابِه الذي يصدر من أهل الزَّيغ، ولذا حذرنا النبي ﷺ من علماء السوء لأنه يعلم أنَّ من أهم أسباب الوقوع والانحراف هم علماء السوء؛ جاء في حديث ثوبان الذي رواه مسلم والبُرْقاني أن النبي ﷺ قال: (**إن الله زَوَى لي الأرض فرأيتُ مَشَارِقها ومَغَارِبها**)؛ يعني ضمَّها لي، فالنبي ﷺ رأى مشارِق الأرض ومغاربها، (**وإن مُلك أمتي سيبلغ ما زُوِي لي منها**)؛ كل ما رآه النبي ﷺ في تلك الرؤيا سيبلغ مُلك أمة محمد ﷺ إليه، قد يكون ما رآه ﷺ في ذلك الوقت هو واقع أمة محمد ﷺ الآن يعني من أطراف الهند إلى بلاد المغرب، وقد يكون أوسع من ذلك فلربما تصل أمة الإسلام في توسُّعها إلى أكثر من ذلك، فهذا مما لا نعلمه يقينا.

(**وإن ملك أمتي سيبلغ ما زُوي لي منها، وأُعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض**)؛ الكنزين يعني الذهب والفضة، هذا كناية عن مُلك فارس ومُلك الروم أُعطِيَهما النبي ﷺ، وقت قال النبي ﷺ ذلك الكلام وهو في المدينة إلى الآن لم تتوسَّع دولة الإسلام، بل جاء في بعض الأحاديث ذكره النبي ﷺ وهم في غزوة الخندق، الأحزاب قد تكالبوا عليهم من كل حَدَب، والرعب كان يأتيهم من كل صَوْب، وحالهم كما ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿**إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا**﴾ [الأحزاب:١٠]، لكن حال النبي ﷺ أنه في زمن الشِّدة يدعو أُمَّته ويحثُّ أصحابه على التفاؤل، وإخبارهم بالمبشِّرات وبشائر النصر، وهذا ما بشَّرهم به النبي ﷺ ووقع فعلًا وأُعطي كنز فارس والروم.

قال: (**وإني سألت ربي لأمتي أن لا يُهلِكهم بسَنَّة بعامَّة، وأن لا يُسلِّط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيَستَبِيح بَيْضَتَهم، وإن ربي قال: يا محمد إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُردّ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة**)؛ يعني لا تصيبهم مصيبة عامة، مجاعة وباء عام يقضي على الأمة كلها، لا، هذا من فضل الله تعالى أن الله -سبحانه وتعالى- لا يُهلكهم جميعًا، قد تصيب بعض الزلازل، بعض الفيضانات، بعض المجاعات في بعض مناطق الإسلام وليس كلها، (**وألَّا أُسلِّط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم**) هذا مما استجابة الله تعالى لنبيه ﷺ؛ أن لا يأتي عدو من خارج الأمة فيقضي على أمة الإسلام، (**حتى يقتل بعضهم بعضًا ويسبِي بعضهم بعضًا**) هذه الثالثة لم يستجِبها الله لنبيه ﷺ؛ أن يكون القتل بين أمة محمد ﷺ وهذا ما نراه بواقع أعيننا من حدوث القتال بين أتباع أمة محمد ﷺ وتفرُّقهم إلى طوائف.

ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: (**وإنما أخاف على أمتي الأئمة المُضلِّين**)؛ من الأئمة المضلين علماء السُّوء الذين هم أئمة يقتدِي الناس بهم، وكل من يقتدي الناس به يسمى إمامًا، في القرآن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا**﴾ [السجدة:٢٤]، قد يكون إمام خير وقد يكون إمام شر: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ**﴾ [القصص:٤١].

(**وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**)، لماذا خاف النبي ﷺ على أمته من أولئك الأئمة ومن علماء السوء الذين قد يوقعونها في الفتن وهم من أهم أسباب الانحراف والوقوع في الفتن؟ لأن العالِم إذا زلَّ زلَّ بزلَّته عالَم، لذلك قال أهل العلم: "احذروا زلة العالم فإن العالِم إذا زلَّ زلَّ بزلته عالَم"؛ لأن الناس يستمعون إلى العالِم ويؤثِّر فيهم أكثر مما يؤثر فيهم الشخص العادي.

لكن هنا نقطة مهمة جدًا؛ يجب أن نفرّق ما بين زلة العالم وعالم السوء، ما مِن عالِم من العلماء إلا وقد تكون له زلَّة أو زلَّات، لأن ليست العِصمة إلا لنبينا ﷺ فيما أمره الله تعالى بتبليغه، أما غيره من البشر من العلماء من الأئمة المجتهدون فقد تكون لهم زلات وأخطاء وأقوال قد يخالفون فيها جماهير أهل العلم ويخطئون فيها، هل يعني ذلك أن ننتقِص منهم أو أن نُسقِط عنهم وصف العالِم؟! كلا، مثل هذه الأخطاء نعذُرهم فيها ولا نتَّبعهم فيها، وهم معذورون في خطئهم ذلك لكونهم اجتهدوا، فهم دائرون ما بين أجرين أو أجر واحد، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**)، وأما خطؤهم ذلك فلا يُقلَّدون فيه ولا يُتَّبعون فيما قالوه.

وأما عالِم السُّوء فهذا الذي يُحذَّر منه، ويتجنَّب الإنسان الاستماع إلى حديثه. كيف يُمَيَّز بينهما؟ كما قلنا فيما سبق، وأيضًا كلما كثُرت الزلَّات بحيث إن الشخص عُرِفَ عنه أنَّه إنَّما يأخذ من الأقوال الشَّاذَّ منها فهنا يُحذر الأخذ من ذلك الشخص؛ إذا أكثر من الأقوال الشاذة، ما هي الأقوال الشاذَّة؟ كثير ما يقع الخلط ما بين وصف قولٍ بأنَّه شاذ، أو نقول: هذا القول مرجوح، وهذا في الحقيقة ما سأبينه في السبب الثالث..

- **السبب الثالث من أسباب الانحراف: وهو غياب أو فقدان آدب الخلاف عند عامة الناس.**

فكثير من الناس بسبب الانفتاح الإعلامي الذي حصل في العصر الحديث عندما ترِد إليه الأقوال المتعددة من أهل العلم، أقوال مختلفة، تُوقِع في نفسه شيئًا من التردُّد والشك، بل وصل الحد ببعضهم إلى

درجة الشك في الشريعة الإسلامية إذ كيف تكون في المسألة الواحدة مثل هذا الاختلاف، أليس المصدر واحدًا، ونبينا ﷺ واحد، ودستورنا وهو القرآن واحد، فكيف تتشتَّت الآراء؟!

ربما بعض ضِعاف النفوس يُنفذ إليهم من خلال هذا المنفذ، من خلال الاختلاف الفقهي بسبب عدم درايته بكيفية التعامل مع أقوال أهل العلم المختلفة، ويظن البعض أن الخلاف إنما وقع في العصر الحاضر، وفي الحقيقة الخلاف هو سُنَّةٌ لله كونيَّة، بل هو أمر شرعي من شريعة محمد ﷺ، ووجود الاختلاف ليس نقصًا في هذه الشريعة، وُجِد الاختلاف بين الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم بين ظهرانيّ النبي ﷺ كما حصل ذلك في غزوة بني قريظة لما قال لهم النبي ﷺ: (**لا يصلينَّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة**)، فاختلفوا فيما بينهم لما أدركتهم صلاة العصر وهم بالطريق، منهم من أخذ بظاهر النص وأخَّر الصلاة حتى خرج وقتها وصلَّاها في بني قريظة، ومنهم من أخذ بالمعنى وقال إنما أراد النبي ﷺ أن يُعجِّلنا فصلى في الطريق، فاختلف الصحابة فيما بينهم ولم يعنّفهم النبي ﷺ.

اختلفوا بعد النبي ﷺ؛ كان لأبي بكر -رضي الله عنه- آراؤه الفقهية ولعمر آراؤه الفقهية ولابن عباس ولابن مسعود؛ ومسائل كثيرة اختلف فيها القول بين عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، وهي مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه، لمْ يَكُنْ مثلُ هذا الاختلاف سببًا لِوُرُودِ الشُبهة أو الشك أو الطعن في الشريعة، سارت الأمة منذ عهد النبي ﷺ إلى القرون الفاضلة، إلى ما بعدها حتى وقت التدوين ونشوء المذاهب الأربعة؛ ظهر المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وكل ذلك لم يكن سببًا للشك أو التشكيك في أهل العلم، أو الطعن فيهم.

إذًا ما الذي جَدَّ في هذا العصر؟! هل جَدَّ شيءٌ جديد في الاختلاف حتى أصبح سببًا لضعاف النفوس لأن يطعنوا في أقوال أهل العلم أو في نصوص الشريعة؟!

الذي جدَّ في هذا العصر هو في الحقيقة أن هذا الاختلاف وأقوال أهل العلم؛ العَامَّة بدأوا يستمعون إليها ويعرفونها، في السَّابق كان الخلاف موجودًا لكنْ كان كل واحدٍ إنَّمَا يعرف فتوى العَالِمِ الذي في بلده؛ فكان عامة الناس يأخذون بعلماء بلدهم، لم يكونوا يعرفون بأقوال أخرى؛ مع أن تلك الأقوال الأخرى

موجودة، في العصر الحاضر مع الانفتاح الإعلامي والقنوات الفضائية ومواقع النِّت وأدوات التواصل الاجتماعي وغيرها؛ أصبح الواحد يستمع إلى عدة فتاوي في الموضوع الواحد من علماء من شتى أقطار الأرض ولم تخرج هذه الأقوال عن إطار الخلاف الفقهي، فظن هذا المسكين أن هذا بسبب ضعف الشريعة في العصر الحاضر وتفكُّكها، وضعف العلماء واختلافهم وضعف كلمتهم.

وهذا غير صحيح؛ مثل هذا الاختلاف -كما قلت- هو سنة كونية، والنبي ﷺ وجَّهنا إلى أن نتعامل معه الوِجهة الصحيحة، وأن الاجتهاد إذا كان في محلّه فهو مقبول، ولا يُعارَض به النص الشرعي، وأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن المجتهد الذي يُفتي في فتوى أو يأخذ برأي علمي إما مأجورٌ بأجرين، أو مأجور بأجر واحد، فلا ينبغي أن يجعل من هذا الاختلاف سببًا للتفرُّق والفتنة.

متى نقول إن الاختلاف مذموم؟

هنا يجب أن نفرِّق ما بين الاختلاف المحمود، والاختلاف المذموم، فالاختلاف في الأمور الاجتهاديَّة، الأمور الظنيَّة التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء السابقين، هذا من الخلاف المحمود الذي ينبغي أن نتعامل معه بكل احترام وتقدير لأهل العلم الذين قالوا به، ومن أخطأ منهم فيُقال عن قوله: إن قوله مرجوح مع بقاء مكانته العلمية. لكن ثمة نوع آخر من الاختلاف الذي هو في الحقيقة من الزَّيغ من، الانحراف، يكون مذمومًا.

ما هو الاختلاف المذموم؟

الاختلاف يكون مذمومًا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الخلاف في مسألة قطعيَّة، مسألة أجمعت الأمة عليها، فهنا أيُّ قول يُخالف هذا الإجماع أو تلك المسألة القطعية، فنقول هذا انحراف وليس خلافًا فقهيًا، يجب أن يُرد هذا القول على صاحبه أيًا كان قائله.

هنا جواب السؤال الذي طرحته قبل قليل: متى يُوصف القول بأنه مرجوح ؟ ومتى يُوصف بأنه شاذّ؟ هنا في هذه الحال، إذا كان القول الذي أتى به صاحبه مصادمًا لإجماع قطعيّ لأهل العلم، فيُوصف هذا القول بأنه قول شاذّ، بمعنى أنه خرج عن إجماع هذه الأمة ولا يُلتَفت إليه، ولا يُعدّ من ضمن الأقوال الفقهية أو الآراء في المسألة. وأما القول الذي لا يخرج عن إطار خلاف فقهي ليس محل إجماع بين أهل العلم، إذا كان هذا القول لم يظهر رجحانه، فيُقال عنه أنه مرجوح، ولا يُقال عنه إنه شاذّ، إذًا هذه هي الحالة الأولى.

الحالة الثانية من الحالات التي يكون فيها الخلاف زيغًا وانحرافًا: أن يؤدي الاختلاف ولو كان في الأمور الظنية، إلى التفرُّق والمنابذة، أمور الشريعة الظنية هذه، الاختلاف فيها كما قلنا سائغ، وأهل العلم لم يُنابِذ بعضهم بعضًا، ولم يُصادِم بعضهم بعضًا بسبب مثل هذا الاختلاف، فأن يأتي بعض الصغار والمتشدّدين أو بعض من ليس عنده دِراية وتضلُّع بالعلم فيتمسّك بالقول إلى درجة أنه يُنابذ الآخر الذي يأخذ برأي آخر، فهذا في الحقيقة نقول عنه إنه تفرُّق وليس اختلافا، وهذا الذي نهانا الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران:١٠٥].

ولذلك كان السلف –رضوان الله عليهم– لفِقههم وعِلمهم ورَجَاحة عقلهم يُراعون مثل هذا الأمر، وأنَّ موافقة الجماعة في مثل هذه المسائل الظنية هو الأَوْلى ويترجّح، وقرَّر شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله– قاعدة في هذا الباب، قال: "الأَوْلى الأخذُ بالقول المرجوح موافقةً للجماعة"؛ يعني يترجَّح أن يأخذ الإنسان بالقول المرجوح وإن كان يعتقد في قرارة نفسه أنَّ هذا القول مرجوح حتى يوافق الجماعة؛ لأن مصلحة الجماعة مقدَّمة على الأخذ بذلك القول الراجح.

الإمام مالك –رحمه الله– سأله بعض طلبته، وتعرفون مذهب الإمام مالك في سجود السهو، يرى أن الزيادة في الصلاة محل السجود فيها بعد السلام، والنُّقصان محل السجود فيه قبل السَّلام، فسأله بعض طلبته يقولون: نصلي خلف إمام يسجد للسهو بعد السلام في موضع ينبغي أن يسجد فيه قبل السلام، أو العكس، فماذا نفعل؟ فقال الإمام مالك –رحمه الله–: "وافِقهُ في صلاته"؛ لأنَّ مُوافقة الجماعة في هذه مَطلَب، حتى لا يتحوَّل هذا الاختلاف إلى تفرّق مذموم.

ابن مسعود –رضي الله عنه– كان يرى قَصْر الحاجّ صلاته بِمِنَى، أنه يقصر الصلاة الرباعيَّة، لكنه لما صلّى خلف عثمان بن عفان –رضي الله عن الجميع–، وأتم عثمان –رضي الله عنه– الصلاة الرباعية، صلى خلفه عبد الله بن مسعود وأتم الصلاة، فسأله من معه كيف تفعل ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ فأجاب جواب الحكيم الفقيه قال: "الخلاف شرّ"؛ لأن المُفارقة في مثل هذه الحال قد تؤدي إلى التفرق.

وكذلك الإمام أحمد أجاب من سأله فيمَن صلَّى خلف إمام يقنُت في صلاة الفجر في غير النوازل، ومعروف مذهب الإمام أحمد عدم القنوت في غير النوازل، فوجَّه من سأله أن يقنُت خلف موافقة للجماعة.

الحالات التي يكون الخلاف فيها مذمومًا: ذكرنا الحالة الأولى وهي أن يكون خلافًا في القطعيات، والحال الثانية: أن يؤدي إلى التفريق، **والحالة الثالثة:** أن يكون ذلك الاختلاف عن هوى وليس اتباعًا للدليل، فبعض الناس إنما يأخذ بذلك القول لأنه يوافق هواه، ويوافق رغبته، وليس باعتبار شرعي، ولذا حذَّر أهل العلم من تتبُّع الرخص، والمقصود بتتبع الرخص أن الإنسان ينتقِي من الأقوال ما يوافق هواه منها، فلا يأخذ من قول ذلك الإمام إلا ما يوافق هواه، ويترك أقواله الأخرى، ثم يأتي إلى الإمام الآخر فيأخذ من أقواله ما يوافق هواه، هذا ما يسمى تتبُّع الرُّخص، وهو يختلف اختلافًا كبيرًا عن الأخذ بالأيسر.

هناك فرق ما بين تتبُّع الرخص والأخذ بالأيسر؛ في تتبُّع الرخص الشخص يتتبع الأقوال بنفسه، يبحث عن القول الذي يوافق هواه، يسأل ذلك العالم فيُفتيه بحرمة ذلك الشيخ، ثم يسأل آخر فيفتيه بالتحريم، يستمر يسأل حتى يصل إلى من يفتيه بالجواز، هذا نقول إنه قد تتبع الرخص، يحاول أن يبحث عن فتوى توافق هواه، عنده عدة أقوال فيأخذ قول ذلك الإمام لا ثقة برأيه، ولا استئناسًا بعلمه، وإنما لأنه يوافق هواه.

بينما الأخذ بالأيسر: أن تصل إلى الإنسان الأقوال، تكون بين بيديه، من أئمة هم في نظره متقاربون أو متساوون في الدرجة العلمية، فهنا عندما تصل عدة أقوال للإنسان المفترض أن يأخذ بقول من يثق بعلمه أكثر، فإن كانوا في درجة سواء أو مُتقارِبة في نظره فلا حرج عليه في هذه الحال أن يأخذ بالقول الأيسر،

فإن النبي ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وقال -عليه الصلاة والسلام-: (**بُعثت بالحنيفية السَّمْحة**).

أخطر صور تتبُّع الرخص التي هي في الحقيقة زيغ بعيد هي صور ما يُسمى بالتَّلفيق في الأقوال؛ يعني يأتي بقول في المسألة مُلَّفق لم يقل به أحد من أهل العلم وإنما جمَّعه من أقوال كثيرة، ومثال ذلك في مسألة النكاح مثلًا يأخذ بقول الحنفيَّة بجواز عقد النكاح بلا ولي، ومن قول المالكية جواز عقد الزواج بلا شهود، ومن قول الحنابلة جواز إسقاط المرأة نفقتها في عقد النكاح، فيعقِد عقد نكاح ليس فيه ولي ولا شهود والمرأة في بيت أهلها لا أحد يعلم بذلك النكاح إلا هو وهي! وهذا ما أفتى به مع الأسف بعض المعاصرين وسموه "زواج الأصدقاء"، وقالوا هذا لم يخرج عن الفقه الإسلامي! فلا نحتاج إلى ولي لأن المذهب الحنفي لا يشترط الولي، ولا نحتاج إلى شهود لأن المذهب المالكي لا يشترط الشهود، ولا يحتاج أن يُنفق الرجل على امرأته ولا أن تنتقل إلى بيت الزوجيَّة وإنما من الممكن أن يتزوج منها وهي تدرس معه في الجامعة -خارج هذه الجامعات في بعض الجامعات المختلطة-، ولا أحد يعلم بذلك، فخرج زواج مِسْخ لا يتوافق مع أي مذهب أو قول فقهيّ.

هذا الزواج لو نظر إليه حنفيّ لقال فاسد، ولو سئِل عنه مالكيٌّ لقال فاسد، ولو سئل عنه حنبلي لقال فاسد، لكنهم أخذوا من هذه المذاهب ما يوافق رغبتهم، فسُمّي هذا زواجًا مُلفَّقًا أو قولًا ملفقًا. وهذا من أخطر أنواع تتبُّع الرُّخص.

- **من الأسباب كذلك: التعصُّب للرأي وعدم الخضوع لأمر الله وأمر رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وتحكيم أقوال العلماء لنصوص الكتاب والسنة.**

فقول العالم أو من يُقتدى به يُحتجُّ له ولا يُحتجُّ به، فتجد أن العالم أحيانًا لا يتعصَّب لذلك القول، إنما يطرح ذلك فيأتي بعض الأغمار الصغار الشباب المتحمسين يتعصَّبون لأقواله ويجعلونها كما لو كانت

قرآنًا مُنزَّلًا، ويحملهم ذلك إلى المنابذة والتشدُّد والتعصُّب لذلك القول إما تحريمًا أو إباحة، وهذا من الخطأ؛ يجب على المسلم أن يكون دَيْدَنه دومًا التَّسليم وتحكيم الأقوال إلى كتاب الله وسنة نبيه، ولذلك كان الأئمة -رضوان الله عليهم- يحذّرون أتباعهم من التَّعصُّب لآرائهم والتمسك بها، كان أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: "إذا صَادَم قَولي قول النبي ﷺ فاضربوا بقولي عَرْض الحائط"، والإمام مالك يقول: "كلٌّ يُؤخذ منه ويُرَدّ إلا صاحب هذا القبر"، يقصد من؟ النبي ﷺ وهو في المدينة.

الإمام الشافعي يقول: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"، ولذلك أتباع الشافعي دائمًا وهذه حقيقة ميزه عند الشافعيَّة عندما يجدون قولًا ليس فيه نص للإمام الشافعي ويصحُّ عندهم حديث يقولون: هذا القول -إذا كان يوافق ذلك الحديث- هو قول للإمام الشافعي؛ وذلك لأن الإمام الشافعي قد علَّق القول به على صحة الحديث، فما دام الحديث قد صحَّ فهو قول الإمام الشافعي، وهذا في الحقيقة غاية العلم والفقه أن يسلِّم المرء لحديث النبي ﷺ.

الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: "لا تقلِّدني ولا تقلِّدنَّ أبي حنيفة ولا مالك ولا الشافعي، وخذ من حيث أخذوا"؛ يقصد من ذلك تجنُّب التعصب.

- **السبب الخامس من أسباب الزيغ والانحراف، وهذا في الحقيقة من أهم الأسباب في العصر الحاضر: تعريض المرء نفسه لمواضع الفتن.**

أن يصل الأمر بالإنسان أن يثِق بنفسه حتى يعرِّض نفسه لمواضع الفتن بالاطّلاع على مواقع النت المشبوهة التي تُثير الشبهات، وقد ترسَخ في البال وهو لا يدري، أو مشاهدة القنوات التي تُثير شيئًا من هذه، أو البرامج التي تُثير شيئًا من هذه الشبهات أو الاطلاع على الكتب التي فيها إلحاد وزندقة وروايات تزيغ معها الأذهان، لا سيما من لم يترسَّخ في العلم وهو في شبابه.

فهذا في الحقيقة من الخطأ الفادح، ومن مخالفة أمر النبي ﷺ أن يعرّض المرء نفسه لمواضع الفتن، ولذا جاء في سنن أبو داود من حديث عمران بن حصين –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: (**من سمِع بالدجال فلينأى عنه**)؛ أي يبتعد عنه، (**فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن**)؛ يعني يثق بنفسه أنه إن قابله يعرف صفاته التي ذكرها النبي ﷺ، ويحذر منه، ويقول أنا مؤمن بالله تعالى ومكذب بذلك الدَّجال الأعور، قال: (**فيأتيه الرجل وهو مؤمن فيتَّبعه لِما يبعثه من الشبهات**).

فإذا كان هذا هو الحال مع الدجال الذي أخبرنا النبي ﷺ بصفاته، وعرفناه من وصف النبي ﷺ له، وعرفنا ماذا سيفعل وماذا سيقول وما هي حججه وما الأدوات التي يُضلِّل بها على الناس، فكيف الحال الآن بالشبهات التي تأتي إلى الإنسان بلبوس الحق؟! تُلبَس لَبوسًا مُزخرفًا مُزيَّنًا بشكل أنيق جميل، بمظهر الحجة الشرعية، بمظهر الدفاع عن الحق، بمظهر المناصحة، بمظهر التقرير العلمي والنظر العلمي الجديد، فتأتي وتُطرح أمام الصغار وأمام الشباب وأمام من ليس براسخٍ في طلب العلم، فيتأثر بذلك!

فمن الواجب على الإنسان أن يحذر من مواضع الفتن هذه، حتى لا يعرّض نفسه للوقوع فيها.

- **أيضًا من الأسباب التي قد توقع الإنسان بالفتن وتحمله على الانحراف: الاغترار بالنفس.**

أن الإنسان يغترّ بنفسه ويثق بها ويظن أنه وصل إلى درجة من الكمال والعلم الشرعي والدِّراية والمعرفة ما يمكِّنه من أن يُجادل أو يدخل في شيء من مواضع الفتن.

ونحن نقول إذا كان نبينا ﷺ وهو هادي الأمة، وخير البشريَّة، وأكثر الناس يقينًا بربه لم يتَّكِل على نفسه، ولم يغترَّ بها، وكان يخاف على نفسه من الزَّيغ فما بالنا نحن الضعاف البسطاء الذين قد تحرِفنا أو تُضلنا شبهة يسيرة!

هذا رسول الله ﷺ كان من دعائه أن يقول: (**اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**)، فلما سُئل عن ذلك قال: (**إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلّبهما كيف يشاء**).

فإياك إياك، احذر من الثقة الزائدة بالنفس والاغترار بها، واسأل الله تعالى دومًا بقولك: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك..

- **من الأسباب كذلك التي قد تُوقع الإنسان في الشبهات: رفقاء السوء.**

ولا شك أن هؤلاء هم من شياطين الإنس الذين قد يكون أثرهم أشد من شياطين الجن وأشد من النفس الأمَّارة بالسوء، وهم يخذلون الإنسان ويُوقعونه في مثل هذه الفتن والرِّيَب في أحلِك المواطن وأشدِّها، وغير خافٍ عنا كيف كان أثر أولئك الرفقة في التضليل والانحراف عن العقيدة السليمة لشخص كان من أقرب الناس إلى نبينا ﷺ، وكان أحرص ما يكون على نجاته وهدايته عمه أبي طالب؛ لما حضرته الوفاة كما ذكر ذلك سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه النبي ﷺ وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل فقال له النبي ﷺ: (**يا عمي قُل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله**)، فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: "يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب!"، فأعاد عليه النبي ﷺ المقولة فأعادا ذلك، فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب..

فهؤلاء الرفقاء أحيانًا الشخص يكونون عزيزين عليه، مقرَّبين إليه، يصعب عليه أن يفارقهم، لكنهم في الحقيقة يكون لهم أثر سيء في فكره، أحيانًا في نقاشات تكون في المجالس بعض الناس وإن لم يكن واضحًا يكون من طبعه أن يطرح الشبهة تلو الشبهة، أن يؤثِّر في الشخص من حيث لا يشعر، فيبدأ الإنسان يتدحرج ويميل وينحرف وهو لا يدري بسبب طول المصاحبة؛ لأن طول المصاحبة هذه قد تُخفي عليه مدى تأثره بأولئك.

فالحذر الحذر من أولئك الذين يدفعون ولا يحمون، ويُوقِعون ولا ينصحون.

- **آخر سبب من الأسباب –ولعلي أختم به– وإنما أخرته للتأكيد عليه، ولأهميته وهو سبب الانحراف وتركه وعكسه من أهم أسباب النجاة الذي أشرت إليه في بداية محاضرتي، فأقول: أن من أهم أسباب الانحراف البعد عن كتاب الله تعالى والانشغال عنه بأمور كثيرة..**

وما أكثرها في هذه الأيام؛ أدوات التواصل الاجتماعي، لقاءات، إنترنت، وغير ذلك، تُشغل الإنسان وتُبعده عن هذا الكتاب العظيم الذي هو المِعصَم وهو النجاة، وهو الذي قال عنه النبي ﷺ: (**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدًا**)، فالتمسُّك به هو النجاة من الفتن، والواقي من الشبهات، والدافع عن الانحراف، وهُجرانه وتركه هو من أهم أسباب الوقوع في الزيغ والانحراف.

وهجر كتاب الله تعالى قد يكون بهجر قراءته، وقد يكون بهجر حفظه، وقد يكون بهجر تعظيمه في النفس؛ قد يقرؤه الإنسان ويحفظ منه آيات لكن لا يعظّم كتاب الله تعالى في نفسه، ولا يتأثر بالآيات التي تُتلى عليه كحال أولي الألباب الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم تقشعر جلودهم لآيات القرآن؛ ﴿**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ**﴾ [الزمر:٢٣]؛ تعظيمًا لكتاب الله تعالى لأنهم يعلمون أنَّ هذا الكتاب هو النَّجاة، وهو الفوز وهو البرهان.

أو يكون بهجر تدبُّره والتَّمعن في آياته، فهو كتاب أنزله الله تعالى مباركًا ليدَّبروا آياته وليتذكر أولو الألباب.

أو وهو أعظمها: هجر العمل به، ومن هجر العمل به أن يُخالف الإنسان أمره أو يقع في نهيه، فمن أدَّى هذه المراتب الخمس وأكملها أدَّى تلك المنازل فهو بإذن الله من أهل القرآن الذين يحفظهم الله بحفظه ويكلؤهم برعايته.

أسأل الله تعالى أن يجنّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يُصلح لنا القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

ونتلقَّى بعض الأسئلة فيما تبقى من الوقت.

- المقدّم: هذه بعض الأسئلة وهي كثيرة، سننتقي ما يتعلق بموضوع المحاضرة ابتداءً ثم بعد ذلك إن بقي وقت نأخذ أسئلة أخرى.

يقول السائل: مما يُلاحظ هذه الأيام ومع قيام الربيع العربي هو غياب الدروس العلمية في السياسة الشرعية وأحكامها فالناس الآن يتخبطون في أحكام السياسة؛ حقوق الحاكم والمحكوم، ومَن هم أهل الحل والعقد؟ نريد توجيه فضيلتكم وفقكم الله.

الشيخ: بارك الله فيكم، أنا سأختصر في الإجابة لكثرة الأسئلة.

فيما يتعلق بهذا الموضوع: لا شك أن جوانب الدين كلها بحاجة إلى أن تُطرق وتدَّرس وتُشرح وتبيَّن في المساجد وفي غيرها من الأماكن، سواءً في خطب الجمعة أو الدروس العلمية، وما هذا المجلس العلمي المبارك في هذا اليوم إلا جزء من الموضوع، وله صلة كبيرة بالأحداث التي تجري من حولنا، كيف تكون النجاة منها، وأؤكد على ما ذكره الأخ في سؤاله وعلى أهميه طرق مثل هذا الموضوع.

- المقدم: يقول السائل: ألم يكن من طريقه شيخ الإسلام -رحمه الله- التَّوفيق بين قولين يرى أن كل قول منهما وافق الحق في جزء منه، فيخرج باختيار أحسن هذين القولين، فكيف نفرّق بينه وبين ما حذَّرت منه من تلفيق الأقوال؟

الشيخ: لا، ما أشار إليه الأخ في سؤاله يختلف عن مسألة التلفيق، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أحيانا يجمع ما بين القولين في المسألة الواحدة، يعني يكون قولان لأهل العلم في مسألة واحدة، يعني لنفرض مثلًا في مسألة حديثين ظاهرهما التعارض من حديث النبي ﷺ؛ حديث بصرة بن صفوان: (**من مسَّ ذكره فليتوضأ**)، وحديث طلق بن علي: (**إنما هو بضعة منك**) لما سئل عن مس الذكر، فجمع بين القولين وقال: "إن مسَّ الذكر يُستحب له الوضوء ولا يجب"، جَمعًا ما بين الأقوال المتعارضة في المسألة.

لكن مسألة التلفيق يأتي بقول في مسألة، وقول آخر في مسألة أخرى ليست هي المسألة السابقة لكنها في موضوع واحد مثلما نقول في موضوع النكاح: شرط الولي هذه مسألة، مسألة الشهادة في النكاح هذه مسألة أخرى، فهو يأخذ من ذلك القول في تلك المسألة ومن ذلك القول في تلك المسألة فتخرج مسألة جديدة لم يقل بها أحد من أهل العلم.

- المقدم: يقول: شيخنا أحسن الله إليك، ما رأيك فيمن يُكثر في كلامه ومحاضراته من القصص ويُهمل القرآن والسنة بحجة أنها تؤثر فيهم وخاصة الدعاة؟

الشيخ: إيراد القصص قد يكون مؤثرًا والنفوس تنشَدُّ لسماع القصة، والنبي ﷺ ذكر قصصًا كثيرة، يعني السنة النبوية مليئة بالقصص النبوية مِن: "كان رجل فيمن قبلكم..." هذا كثير من حديث النبي ﷺ، لأجل أن يشُدَّ الأذهان، وأيضًا تتَّضح الصورة في النفوس.

لكن لا يبالغ فيها، لا تكون كل المحاضرة عبارة بعض القصص، وإنما تُطعَّم مثل هذه المحاضرة بشيء من القصص مع الحرص على أن تكون تلك القصص إما قصص ثابتة في الكتاب أو السنه أو من قصص غيرها حقيقية، ربما يكون هناك تجاوز في بعض القصص يبالغ فيها أو تُروى قصة لم تثبُت بالفعل يتناقلها الناس، ففي الحقيقة إيرادها وقد يكون فيها شيء من الغرابة قد يبعث شيئًا من اتهام المتحدّث أو المتكلم بأنه لا يتثبَّت في تلك القصص.

- المقدم: هذا سؤال فقهي لكن لأن الأخ من خارج المملكة ربما احتاج إليه، يقول: أحسن الله إليكم، وكَّلني أحد الإخوة من أوروبا أن أسألكم السؤال التالي، يقول: أنا أعمل في مصنع للقارورات ومعظم القارورات التي نصنعها لاستعمال مباح، لكن بعضها للخمور، هل يجوز أن أعمل في هذا المصنع؟

الشيخ: إذا كان يعلم أن الذين يشترون هذه القارورات الجهات التي تشتريها ستستخدم بعضًا منها في صناعة الخمور فلا يجوز له العمل في ذلك المصنع لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، ولعن النبي ﷺ في الخمر عشرة: بائعها ومُبتَاعَها وعَاصِرها ومُعتصِرها وحامِلها والمحمولة إليه، فإذا كان الشخص يُعين بصناعة هذه القارورات التي يعلم أن هناك شركات تستخدمها لتعبئة الخمور بها فهذا يكون من الإعانة، وكل من يُعين على محرَّم ولو بطريق غير مباشر يُشارك في الإثم، ولذا فالنبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث جابر لعن في الربا خمسة: آكل الربا ومُوكِلَه وكاتبه والشاهدين، لماذا لُعن الكاتب والشاهدان مع أنهم لم يأكلوا ولم يُؤكلوا الربا؟ لكونهم قد أعانوا على المحرَّم.

- المقدم: يقول مما هو مُلاحَظ هو ضعف الحجج العلمية والعقلية عند شبابنا فتجده لا يتقن فن الحوار والإقناع، ومن أسبابه عدم تعلُّمه وتدرُّبه على نقاش الفِرق الأخرى وأهل البدع وذلك بسبب التحذير من مناقشة أهل البدع، نريد تعليق فضيلتكم.

الشيخ: عندما نحذّر من مناقشتهم لا يعني أن الشخص لا يتعلم أدب الحوار، هناك فرق بين أن يكون عند الشخص الآلة التي تمكنه من المجادلة والمحاورة والمناظرة، هذا فن معروف عند أهل العلم، وينبغي أن يُدرّب الإنسان نفسه ويأخذ دُربة في كيفيَّة المحاورة والمناقشة، في علم يسمى "أدب الجدل" يعني كيف تستدل على خصمك؟ كيف تستطيع أن تبيّن التناقض في مقولة الطرف الآخر؟ طرق الاستدلال والترجيح، هذه يتحدث عنها في أصول الفقه وفي بعض التخصُّصات يضعون مقررًا وفنًا مستقلًا في آداب المحاورة والمجادلة.

وعلم المجادلة علم أمر الله وحثَّنا الله -سبحانه وتعالى- عليه في كتابه فقال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، لا أحد يقول لا تتعلَّم المجادلة والمناظرة وأدب الحوار فهذا مطلوب، وهي في الحقيقة صَنْعة مثلما نقول الشخص متمكّن في اللغة العربية،

متمكن في علم الأصول، متمكّن في الفقه، أيضًا قد يكون هناك أشخاص متمكِّنون في أدب الحوار والمجادلة، وينبغي من مكوّنات الشخصية العلمية لطالب العلم أن يكون لديه الآلة والأدوات والمقدرة على المحاورة والمجادلة، لأنك تستغرب الآن بعض الشباب بالفعل كما ذكر الأخ في سؤاله أنه ربما عندما يُناقش في بعض القضايا جِداله أو مناظرته غير علمية، لا يعرف كيف يستدل وكيف يبيّن التناقض في القول، وربما أنت تتكلم عن قضية وهو يتكلم عن قضيه أخرى.

فإتقان هذا الفن مَطْلَب، لكن الشيء الذي نحذّر منه أن الشخص يدخل في الميدان بغير سلاح، يعني يبدأ يناقش ويجادِل وهو ليس لديه الآلة وليس لديه المقدرة العلمية والكفاية وبالتالي ينهزم كمن ينزل إلى أرض المعركة وهو ليس معه سلاح، أو من يدخل الاختبار وهو لم يذاكر، فإذا كان الشخص لديه المقدرة والتضلُّع في مجال المجادلة، فنقول المجادلة هنا أن يخوض غِمارها مطلوب، وليس كلُّ أحدٍ قادرٌ على مثل هذا الأمر، يعني لا تتصوَّر أن كلَّ واحد فقيه أو يضبط بعض المسائل الفقهية يكون خبيرًا مثلًا في مناظرات الرافضة، أو يكون خبيرًا مثلاً في مناظرات النصارى، لا؛ لأن هذا يحتاج أن يعرف ما هي الشبهات التي عادة يطرحونها وكيف يردَّ عليهم بمثلها، وإلا فإن مثل هذه المناظرة ستكون سلبيَّة في حقه.

- المقدم: يقول: ألم يكن السلف الصالح من بعد المذاهب الأربع مقلِّدون كابن رجب الحنبلي والنووي وابن حجر كذلك، ولم يرِد عنهم أنهم اجتهدوا بل كانوا مقلِّدين وألَّف أحدهم رسالة في وجوب اتباع المذاهب الأربعة، فماذا تقول في ذلك؟

الشيخ: لا، هذا غير صحيح، يعني عندما تقول السلف الصالح، أولًا السلف الصالح القرون المفضَّلة، كانوا قبل المذاهب الأربعة، يعني كان عصر الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، هذا هو عصر القرون المفضلة، لم يكن هناك تقليد، كان هناك اجتهاد في المسائل، وسواء في عصر الصحابة أو في عصر التابعين أو من بعدهم، ثم إنه ظهر تدوين المذاهب الأربعة من بعد الأئمة الأربعة، وظهر أئمة آخرون؛ الإمام الأوزاعي، الإمام سفيان الثوري، الليث بن سعد بمصر، وغيرهم، لكن هؤلاء الأئمة اندثرت علومهم ولم يكن

لهم مذاهب بسبب أنهم لم يكن لهم طلبة يحملون ذلك العلم إلى من بعدهم، لا يعني ذلك أن العلم أصبح مقصورًا على تلك المذاهب الأربعة وأن المسلم لا يجوز له الخروج عن هذا المذهب. هذا غير صحيح؛ لأن الله تعبَّدنا باتّباعه واتّباع نبيه ﷺ.

لكن هنا قد تكون المسألة مَزلَّة قَدَم؛ يأتي شخص ليس مؤهلًا لأن يجتهد أو ينظر في الأدلة فيبدأ يرجّح ويأخذ ويتبنَّى رأيًا، وهو ليس لديه آله الاجتهاد الكافية لمثل ذلك، فهذا من الخطأ أن ينصِب نفسه مجتهدًا وهو ليس أهلًا لذلك. إذا لم يكن يعرف الأقوال في المسألة والأدلة فيكفيه أن يقلّد ولا يتعصَّب، وفرق ما بين التقليد والتعصب؛ التقليد جائز للضرورة لمن ليس لديه مقدرة على الاجتهاد يجوز أن يقلّد، بل نقول قد يجب على الإنسان إذا لم يكن قادرًا على الاجتهاد أن يقلّد أحدًا من أهل العلم الموثوقين، لكن الذي نحذّر منه هو التعصب.

فرق بين التعصب والتقليد؛ التعصب أن يرى أن قول هذا الإمام الذي قلَّده هو الحق الذي لا يمكن أن يكون الحق سواه، وهذا هو الخطأ، ولذلك كان كثير من الأئمة يقول: "قولي صواب يحتمل الخطأ"؛ يعني أعتقد أن قولي صواب ومع ذلك هو محتمِل للخطأ، "وقول غيري أعتقد أنه خطأ ويحتمل الصواب"، ممكن أن يكون صوابًا، هذا تقليد من غير تعصب.

- المقدم: يقول شيخنا وفقك الله لماذا لا يُحذَّر من علماء السوء في زماننا هذا بأسمائهم حتى يحذرهم الناس خصوصًا العامة؟

الشيخ: هناك فرق؛ إذا كان شخص اشتهر بأنه يضلِّل الناس ولديه طروحات مخالفة للمنهج الذي يسير عليه أهل السنة والجماعة فبيان هذا الزَّيغ في كلامه مطلب، لكن لا نتكلم عن شخصه، وفرق بين أن نتكلم عن مقولات أو نتكلم عن الأشخاص، نحن نتكلم ونقول هذه المقولة وهذه الأقوال التي جاءت من فلان مردودة عليه وهي شاذة مخالفه لإجماعات قطعيَّة، هذا مطلب من المطالب الشرعية حتى وإن سُمي ذلك الشخص.

لكن المشكلة أن البعض عندما يأتي ويتحدَّث ينتقل إلى الحديث عن الشخص نفسه دون مناقشة القول أو المقولة، فتصبح شَخْصَنة للمسألة وهذا مما يُضعِف الحجة، أن يتكلم عن الشخص في سلوكه أو مثلًا، في نيته، أو غير ذلك، هذا أعتقد أنه خطأ في باب المجادلة، تُرد مقولته تلك من دون أن يتحوَّل الحديث أو الجدال إلى حديث عن الأشخاص.

- المقدم: يقول: السلام عليكم أريد اسم كتاب في أسباب خلاف العلماء ويكون كتابًا مبسطًا.

الشيخ: من أفضلها كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (رفع الملام عن الأئمة الإعلام).

- المقدم: يقول إذا كان عدم الظهور في الإعلام إلَّا من أشخاص غير مؤهَّلين فيتأثر الناس بهم، فأين العلماء الربانيون من الإعلام والظهور وبعضهم لا يريد الظهور أو الخروج فكيف نعرفهم؟

الشيخ: هذا غير صحيح؛ ما ذكره الأخ في سؤاله يعني الظهور في وسائل الإعلام ليس مقصورًا على علماء السوء بل المجال مفتوح، ولله الحمد هناك قنوات فضائية محافظة لا تختار من يخرج فيها إلا من يُعرف عنه سلامة المنهج ووضوح الطريق. فالمجال مفتوح لنشر العلم للجميع.

وهنا يجب، أقول من المتعيّن على أهل العلم ممن يرى في نفسه مقدرة على الإصلاح أن يخرج ويُزاحم في هذه المنابر الإعلامية لأن سِمة هذا العصر أنه عصر الإعلام، وأصبح الإعلام يؤثر فيه ربما أكثر مما يؤثر السلاح أو المال أو غيره، فمن يملك الإعلام يستطيع أن يؤثر في الناس، والوسائل متاحة كثيرة؛ يعني من لا يرى الظهور مثلًا في القنوات الفضائية هناك المواقع على النت ممكن ينشر فيها الدروس وينشر فيها البرامج العلمية، هناك أيضًا وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، ففيها مجالات متاحه للإصلاح ومزاحمة أهل الشر.

- المقدم: يقول: متى نقدم قاعده الاحتياط واتقاء الشبهات على قاعده الاخذ بالأيسر في مسائل الخلاف؟

الشيخ: متى يُقال بالاحتياط؟ هذا في خاصة الإنسان؛ إذا أراد أن يحتاط ويتورَّع فيُفتي لنفسه، له أن يحتاط ويبتعد عن هذه المسائل المشتبِهة، وهذا الذي قال عنه الرسول ﷺ: (**ومن اتَّقى الشبهات فإنما استبرأ لدينه وعِرضه**)؛ إحدى تفسيراته أن يقع خلاف بين أهل العلم في المسألة.

أما في مسائل الأخذ بالأيسر فهذا عندما يُفتي لغيره فليس له أن يأخذ بالأحواط ويُلزِم الناس بالأحوط، فهذا من الخطأ، يعني يلزمهم بما يرى أنه راجح، فإن لم يتبيَّن له رُجحان في هذه المسألة فإن كان يعلم أكثر من فتوى في المسألة ويقلد فيها، والأقوال فيها من أهل علم متساوين في الدرجة فيأخذ بالأيسر في هذه الحال.

- المقدم: يقول: كتب الله أجركم ما الرد على فعل عمر -رضي الله عنه- عندما أسقط سهم المؤلفة قلوبهم؟ أليس عمر -رضي الله عنه- عندما فهم العلة والمقصد من الحكم وعلم أن الحال تغيَّر فغير الحكم وهذا نص قرآني صريح وهو سهم المؤلفة قلوبهم؟

الشيخ: هذا خلط الحقيقة في فهم القواعد الشرعية؛ تصرف عمر -رضي الله عنه- ليس من تغيير الحكم ولا تغيير المناط وإنما هو من باب تحقيق المناط، وأهل العلم يفرّقون ما بين المناط أو تخريج المناط وتنقيحه وما بين تحقيقه، فالله -سبحانه وتعالى- قد جعل للمؤلفة قلوبهم سهمًا، عمر -رضي الله عنه- لم يُسقِط هذا الحكم ولم ينسخ هذه الآية أو يمنع الأخذ بها، وإنما رأى أن سهم المؤلفة قلوبهم لم يتحقَّق مناطه في ذلك الوقت الذي رآه لما رأى انتشار الإسلام، بمعنى أنه لو فرضنا أنه في عهد عمر ضعفت أمه الإسلام واحتاجت أن تؤلّف القلوب لأعاد عمر صرف سهم المؤلفة قلوبهم، فهو يحقِّق مناط المسألة ولا يغير حكم الله تعالى في ذلك.

هذا كما نقول مثلًا: الزكاة تجب للفقراء، هل هذا فقير أو ليس بفقير؟ هذا من تحقيق مناط المسألة، عندما أمنع هذه الطائفة أن تأخذ لاعتقادي أنهم ليسوا فقراء الآن، أو لوجود أحوج منهم مثلًا، لوجود الجهاد مثلًا

باب الجهاد الذي يحتاج إليه، فهذا ليس إبطالًا لحكم شرعي وإنما هو من باب تحقيق مناط الحكم الشرعي؛ مثل عمر –رضي الله عنه– لما لم يُقِم حد السرقة في عام الرمادة، هو لم يخالف حكم الله تعالى وإنما رأى أن لهم شبهة في ذلك وهي وجود الضرورة، وعند عامة العلماء في كل المذاهب الأربعة أن من شروط حد السرقة انتفاء الشبهة، فعمر –رضي الله عنه– لم يرَ أن المناط قد تحقَّق في مثل تلك الصورة،

- المقدم: أحسن الله إليكم، هذه مجموعة من الأسئلة جاءت من مجموعة من الأخوات جئن من القصيم، لكن مدارها على قضية الإنكار على ولي الأمر، الإنكار الظاهر على ولي الأمر وحكمه.

الشيخ: يعني المناصحة مطلوبة للجميع سواءً لولي الأمر أو لعامة المسلمين؛ فإن النبي ﷺ يقول: (**الدين النصيحة، لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم**).

لكن تكون المناصحة بالسُّبل التي تؤدي وتكفل –بإذن الله تعالى– أن تحقق غايتها وبغيتها، فهناك أدوات للمناصحة؛ من خلال أهل العلم كبار أهل العلم، من خلال المجالات المفتوحة للوصول إلى المسؤولين، من خلال جهات التقاضي، جهات الحسبة وغيرها، فكل هذه المجالات المفتوحة للمناصحة هي التي –بإذن الله تعالى– تحقّق المقصود، وتدفع المنكر من دون أن يقع منكر أشد منه؛ لأن من الخطأ أن يُدافع الإنسان المنكر بما يتوقع أن يقع منكر أشد منه، فهنا مدافعة المنكر في هذه الحالة قد تكون من المنكر.

لعلنا نختم بآخر سؤال لأن الوقت انتهى.

- المقدم: هنا سؤال أو سؤالان، الأخوات يسألن يقول: يوجد من بعض الأخوات اللاتي عليهن العذر الشرعي ويجلسن معنا في المسجد في مصلى النساء وعندما قمنا لصلاة الظهر لم يصلين، نرجو توضيح الأمر لنا جميعًا. ربما يجهلون الحكم..

الشيخ: نعم؛ جلوس المرأة في المسجد على سبيل المكث إذا كانت حائضًا الأصل فيه المنع؛ لأن النبي ﷺ لما طلب من عائشة أن تأتيه بالخُمرة، قالت: "إني حائض"، قال: (**إن حيضتك ليست في يدك**)؛ يعني لم ينكر عليها قولها أنها حائض، مما يدل على أن مكثها وبقاءها في المسجد تُمنع منه.

وأيضًا في حديث العيد، في حديث أم عطية قالت: "وتعتزل الحُيَّض المصلى"، فالمرأة إذا كانت حائضًا لا تبقى في المسجد، إلا إذا توضأت وضوء الصلاة، فالأظهر والله أعلم هو جواز بقائها قياسًا على الجُنب إذا توضأ فله أن يمكث في المسجد كما ثبت في مصنف ابن أبي شيبة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يتوضأون للصلاة وهم جنب فيبقون في المسجد، وإلا فالأصل أن الجنب لا يبقى في المسجد إلا مرورًا، يعني لا يمكث في المسجد؛ ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣]، فتُقاس الحائض على الجنب.

- المقدم: أحسن الله إليكم، هذا يقول: أنا شريك في شركة أملك فيها نسبة ١٥% وإدارتها بيد شركائي، يقول: وشراكتي تنحصِر في رأس المال فقط، لكن شركائي يدفعون رشوة في بعض المُستَخلَصات بهدف الاستعجال في صرفها، علمًا بأن مجال الشركة مقاولات وتُنجز أعمالها على أتم وجه، ما حكم الدَّخل الذي أحصل عليه من هذه الشركة وأنا غير راضٍ؟

الشيخ: نقول وإن كنت غير راضٍ فأنت شريك في الإثم لأن بقاءك في الشركة مع علمك أن مديري الشركة يمارسون هذا الفعل المحرَّم بدفع الرشاوى للجهات الحكومية إقرارٌ لهم على صنيعهم، ويجب عليك إما منعهم من ذلك، فإن لم تقدر فالتَّخارُج من هذه الشركة..

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

مع تحيات فريق مشروع التفريغ ☺

لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة هذا الرابط:

http://www.shbaboma.com/vb/forumdisplay.php?f=87